

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصغير والفائق والمغنى وقال هذا المذهب واختاره القاضي وغيره .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا وغيرهم .  
وعنه إن فسد بغير جهالة الربح وجب المسمى .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب .  
قال في المغنى واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه وأجراها مجرى  
الصحيحة انتهى .  
وأطلق في الترغيب روايتين .  
وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله  
وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة .  
قوله ( وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله على وجهين ) .  
هما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب  
والمحرر والفائق .  
أحدهما له الرجوع وهو الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع يرجع بها على الأصح .  
وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير واختاره  
القاضي ذكره في التصحيح الكبير .  
والوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف أبو جعفر وأجراها كالصحيحة .  
فائدتان .  
إحدهما لو تعدى الشريك مطلقا ضمن والربح لرب المال على الصحيح من المذهب ونقله  
الجماعة وهو المذهب عند أبي بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع